(أي بما وعدت) الأولى أن يقول أبرأتك بما وعدت قوله (وأيده) أي ما قالاه قوله (أيضا) أي كأبي شكيل وغيره قوله (طلقت) أي بالإبراء المذكور فلو عبر بالمضارع كان أحسن قوله (وهو) أي الأمر كما أفتى أي القاضي حسين قوله (حصول الطلاق) أي بالإبراء المذكور قوله (عند انتفائه) أي الطلاق قوله (وهذا كله الخ) هو من كلام الشارح لا البعض والإشارة إلى قوله فأفتى ابن عجيل إلى قوله وهذا قوله (بأنه لا نظر الخ) لا يخفى أنه لا يلاقي مسألة الأصبحي وكذا قوله الآتي وليس هذا الخ لا يلاقيه قوله (مطلقا) أي وجد المواطأة والوعد بالإعطاء في المسألة الأولى أولا ووجد ظن حصول الطلاق في المسألة الثانية أو لا قوله (في المسألتين) وهما إفتاء ابن عجيل واسماعيل بعدم صحة الإبراء وإفتاء الأصبحي بقوله لم يصح الإبراء اه .

كردي قوله (بصريحها) أي البراءة قوله (في مقابلة الوعد) أي في المسألة الأولى وقوله أو الطلاق أي في المسألة الثانية قوله (وليس هذا) أي ما ذكر من المواطأة والوعد المذكورين قوله (إذ قولها الخ) علة لليسية وقوله ذلك أي مقابلة الوعد أو الطلاق قوله (ناويا ذلك) أي الطلاق الموعود قوله (بل عملوا بالصريح الخ) أي وصححوا النكاح ثم اه .

كردي .

قوله (إن الوجه الخ) تقدم أن المعتمد وقوعه بائنا قال المحشي لو طلق ظانا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بأنها تبين إذا طلق ظانا حصول البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي اه .

أقول الأمر كذلك وقد صرح به في النهاية فيما سبق اه .

سيد عمر وقضية ذلك عدم حصول البراءة في المسألتين السابقتين لا سيما في المسألة الثانية قوله (لما تقرر الخ) أي انفا في قوله وهذا كله منازع فيه بأنه الخ قوله (على العوض المذكور) وهو بذل الصداق قوله (انتهى) أي كلام الزاعم قوله (ومر) أي قبيل فصل الألفاظ الملزمة اه .

كردي قوله (وإنما قدر الثمن المذكور الخ) كان خلاصة هذا الفرق هو إن أعمال عبارة المكلف بحسب الإمكان أولى من إهمالها وإعمالها في نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فتعينت بخلافه هنا فإنه يمكن الأعمال بدونها بأن يحمل على الطلاق المنجز أو الإبراء المنجز فتأمل اه .

سيد عمر قوله (الثمن المذكور في اللفظ) أي في لفظ البادي من المتعاقدين قوله (بعده) متعلق بقدر والضمير للفظ أي قدر في كلام المجيب من المتعاقدين الثمن المذكور في كلام البادي منهما قوله (في نحو البيع) أي فيما لو قال البائع مثلا بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريه وسكت عن ذكر الألف وقوله في نحو البيع متعلق بقدر المقيد بالظرف الأول قوله (لأن الجواب) أي في نحو البيع قوله (وذكر مقابل البراءة) أي في المسألة الأولى وقوله أو الطلاق في المسألة الثانية قوله (القاضية به) أي بقصد المقابلة قوله (كما لو قال طلقت) أي في الجواب أطلقت زوجتك وقوله ثم قال ظننت الخ أي فإخباري بطلقت كان مبنيا على الظن المذكور وقوله وقد أفتيت بخلافه أي خلاف ذلك الظن وعدم وقوع الطلاق فزوجتي باقية في عصمتي قوله (وإلا) أي وإن لم توجد القرينة القوية .

قوله (ويأتي قريبا) أي في مبحث صرائح الطلاق قوله (ولا ينافيه) أي ما يأتي قريبا ما هنا أي قوله وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته الخ لأن ذاك أي ما يأتي قريبا قوله (وليس هذا) أشار به الى قوله ولو قال ابرئيني وأعطيك كذا الخ اه كردي .

قوله (مع قرينة)